ينتقض انه صح

لانه كلما خرج من مخرجيه شي نقض وليس كذلك والضمير احترز وصفا
مقدرا وكانه قال من مخرجيه المعتادين او غير المعتادين ان انسدا
ولما اوهم ان خروج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع ان فيه تفصيلا
ذكره بقوله ص او ثقبة تحت المعدة ان انسدا او الا فقولان ش اي
وكذا ينقض الخارج من ثقبة اي خرق اذا كان تحت المعدة وانسد
المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين او لم ينسدا
وهي فوقها او تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة
ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله والا راجع لانسدا
ولتحت المعدة اي والا بان لم ينسدا او كانت فوق المعدة انسدا
ام لا ص وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف
وندب ان طال ش لما كان ما ينقض الوضوء احداثا وتقدم الكلام
عليها واسبابا لتلك الاحداث مؤدية اليها وليست ناقضة بنفسها
كالنوم المؤدي لخروج الريح واللمس والمس المؤديين للمذي اعقب
الكلام علي الاسباب الناقضة والمعني ان من الاسباب الناقضة
استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا علي المشهور
وعلامة النوم الثقيل سقوط شي من يده او انحلال حبوته او سيلان
ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة به لا ان خف النوم فلا ينقض
لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن يندب الوضوء مع الطول ويقتضي
قوله وان بنوم ثقل ان غير النوم من الجنون والاغماء والسكر لا يشترط
فيه الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة
لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف اي لا بنوم
خف فلا اعتراض وبعبارة اخري حذف الموصول وابقي صلته
فلم تعطف لا الا المفرد اي لا ما خف اي النوم الذي خف فاندفع

الاعتراض

١٧٢

الاعتراض ان لا لا تعطف الا المفردات وبعبارة اخري قوله لا خف
يحتمل عطفه علي ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه علي
قصر ولا يقال لا لا تعطف الجمل لانا نقول لا لا تعطف التي لا محل
لها من الاعراب اما التي لها محل من الاعراب فتعطفها وحينئذ اندفع
الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب
الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن
الاحساس راسا وقيل ريح تاتي الانسان اذا شمها ذهبت حواسه
كما تذهب الخمر بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الي
الباطنة حتي يصح ان يري الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور
وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الاية لدفع ان النوم اقوي من السنة
فياخذه تعالي الله عن ذلك ص ولمس يلتذ به صاحبه عادة ش
هذا هو السبب الثاني وهو مرفوع عطفا علي زوال والمعني ان من
اسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لاخر لطلب معني
فيه لحرارة او برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقة والمس ملاقيهما
علي اي وجه كان ولذا عبر به في الذكر لانه لم يشترط في نقض الوضوء به
قصدا والمراد بصاحبه من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس واحترز
بقوله عادة من المحرم فلا نقض من الجهتين وانما كان اللمس من
الاسباب لانه قد يؤدي الي الحدث وهو خروج المذي وحينئذ
فلمس المراهق غيره ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللمس واستحباب
الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب اولي ص ولو لظفر او شعر
ش لما كان المنصوص انه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان
الملموس كظفر وشعر اي متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ بهما
عادة وفي بعض النسخ باللام اي ولو كان مس اللامس لظفر وفي

ن للحيوان

والملموس صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)